بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث: – من وجوه الاستدلال بالرواية على بطلان الإجارة – ما يبتني على نسخة "الفاء" في الشرطية الثانية.

ومقتضى ذلك: أنّ تكون الشرطية الثانية تفريعاً على الأولى وليست مقابلاً لها، وكلتاهما ناظرتان لما فرض في السؤال من عدم إدراك المرأة مدّة الإجارة وأنّها ماتت في الأثناء، فأجاب (عليه السلام) في الشرطية الأُولى بأنّه حيث لم تبلُغ المرأة مدّة الإجارة فللورثة الإجارة بمعنى أنّ للورثة القرار في الإجارة بالفسخ أو الإمضاء، ويتفرعُ على ذلك أنّ للورثة من الأُجرة بمقدار ما بلغتْ، على نحو العقد السلبي – لا العقد الإيجابي – أي أنّه في مقام بيان عدم استحقاق الورثة من الأُجرة بأكثر مما بلغتْ، لا بيان مجرد استحقاقهم مقدار ما بلغتْ، وحيث كانت الشرطية الثانية ناظرة للعقد السلبي كان مقتضى ذلك دلالة الرواية على فساد الإجارة بمعنى انفساخها، وإلّا لا معنى لبيان أنْ لا استحقاق للورثة من الأُجرة بأكثر مما بلغتْ مع فرض نفوذ الإجارة.

ولكن يلاحظ على كلا الوجهين الثاني والثالث: أنّ هناك فرقاً بين مدّة الإجارة – وهي عشر سنوات – وبين الوقت المضروب لدفع الأُجرة، حيث تضمن السؤال أنّ المُستأجر اشترط على المؤجّر أنْ لا دفع للأُجرة في أيّ سنة إلّا بعد انقضاء السنة، فالمنظور في الوقت في قول الراوي في السؤال: **(لا يُقدَّمُ لها شيءٌ من الأُجرة ما لم يمضِ الوقت)** وقول الإمام (عليه السلام) في الجواب: **(إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلُغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه)** هل هو وقت الإجارة أو وقت دفع الأُجرة الذي هو مقتضى الشرط كما تضمنه السؤال؟

لا يبعد أنْ يقال: إنّ حمل الوقت في السؤال والجواب على وقت الإجارة حملٌ غير عرفي؛ فإنّ ظاهر السؤال والجواب أنّ المنظور في الوقت هو وقت دفع الأُجرة – لا وقت الإجارة –؛ إذ من المعلوم أنّ الإجارة لا تقع إلّا بمدّة فلا معنى لتعرض الجواب من قبل الإمام (عليه السلام) لذلك مع أنّه لا إجارة تقع إلّا بتحديد المدّة.

فلا يصح التشقيق بين الشرطيتين بلحاظ مدّة الإجارة؛ وإنّما الوقت الذي يصح التشقيق بلحاظه هو وقت دفع الأُجرة الذي قد يقع في بعض الإجارات وقد لا يقع.

كما يلاحظ على الوجه الثالث: أنّه لو كان مفاد الشرطية الأولى أنّ الإجارة فضولية عند عدم بلوغ المرأة الوقت المحدد للإجارة، وهذا المفاد متضمن لبلوغ المرأة شيئاً من الوقت خصوصاً مع تعرض السؤال لذلك صريحاً، فالمناسب في الفقرة الثانية بلحاظ كونها تفريعاً على الأولى عدم استخدام أداة الشرط ولو مع وجود "فاء التفريع"، وبيان أنّ الورثة إنْ اختاروا الفسخ فليس لهم من الأُجرة إلّا بمقدار ما بلغتْ من الوقت، لا ذكر الشرط المتضمن لبلوغها شيئاً من الوقت ثلثه أو نصفه.

فالوجه المذكور غيرُ منسجمٍ مع عبارة الرواية.

هذا تمام الكلام في القول الأوّل وهو الاستدلال بالرواية على بطلان الإجارة بوجوه ثلاثة، وقد اتضح التأمل في جميع الوجوه.

القول الثاني: دلالة الرواية على صحّة الإجارة بموت الموجّر.

وإثبات الصحّة لا حاجة فيه إلى الاستناد للرواية؛ لأنّه مقتضى العمومات.

ولكن لو تأمل فقيهٌ في التمسك بالعمومات ولو لأنّ العمومات كقوله تبارك وتعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)** [المائدة، 1]، وقوله سبحانه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)** [النساء، 29] ليست في مقام بيان التفاصيل؛ وإنّما هي في مقام بيان أصل النفوذ فلا يصح الرجوع إليها عند الشك في صحّة العقد نتيجةً لطرو بعض الملابسات، فيصح حينئذٍ الاستناد للرواية في إثبات صحّة الإجارة في محل الكلام.

والاستدلال بالرواية على إثبات الصحّة بأحد وجوه:

الوجه الأوّل: ما أشار إليه المحقق الأصفهاني (قدس سره الشريف) في كتابه [الإجارة، تأليف الشيخ الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ص22].

من أنّ المراد بالوقت هو مدّة الإجارة وأنّ المراد بـ "اللام" لام الاختصاص بمعنى الانتفاع، وأنّ المراد بقوله (عليه السلام): **(فيُعطى ورثتها بقدر ما بلغت ذلك الوقت)** العمل بالشرط الذي ذُكر في ضمن عقد الإجارة، لا من باب بيان العقد السلبي؛ بل من باب بيان أنّه حيث اشترط في الإجارة أنْ لا دفع للأُجرة إلّا عند انقضاء السنة فعلى الورثة العمل بالشرط وتنفيذه.

والحاصل من معنى الرواية: أنّ صحّة الإجارة منوطةٌ بتحديد مدّة، وهو مفاد قوله (عليه السلام): (**إن كان لها وقتٌ مسمى**) يعني إنْ كان لهذه الإجارة مدّة فهي صحيحة كما دل عليه قوله (عليه السلام): (**فلورثتها تلك الإجارة**) أي فلورثتها القيام مقامها في العمل بالإجارة، وحيث إنّ الإجارة مشتملةٌ على شرطٍ وهو عدم دفع الأُجرة إلّا حين انقضاء السنة فالشرط نافذٌ في حقّ الورثة ولهم من الأُجرة بمقدار ما بلغتْ من الوقت من حيث السنين.

ويلاحظ عليه: ما مضى من عدم انسجام هذا التحليل مع التعبير بالشرطية في كلتا الفقرتين الظاهر في المقابلة بين فرضين في الحكم، لا أنّ مفاد الأولى بيانُ الصحة والثانية بيانُ نفوذ الشرط المتفرع على الصحّة، على أنّه من المعلوم ارتكازاً أنّ للإجارة مدّة وقد فُرض ذلك في السؤال أيضاً، فلا معنى لفرض ذلك في الجواب بأنْ يقال إنْ كان لهذه الإجارة مدّة فهي صحيحة.

الوجه الثاني: ما ذكره (رحمه الله) في كتاب [تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة،مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ص197 – 198]، وهو مبني على أمورٍ حيث قال: (**وكيف كان، فتوضيح معنى الرواية أنّه لا بدّ في استفادة المراد منها من حفظ ظهورات متعدّدة فيها، و هي كثيرة**).

الأمر الأوّل: قال (رحمه الله): (**أحدها: أنّ بيان كيفية دفع الأُجرة وإعطائها في السؤال ظاهر في تعلّق غرض السائل بهذه الخصوصية، خصوصاً مع عدم الاقتصار على جملة واحدة والإتيان بجملة أُخرى تأكيداً و توضيحاً، ودعوى أنّه يمكن أن يكون ذلك لأجل بيان ما هو الواقع وليس له مدخلية فيما هو محطّ نظر السائل، مدفوعة مضافاً إلى أنّها في نفسها خلاف الظاهر بأنّه لو كان السائل مثل إبراهيم الذي هو من وكلاء الإمام (عليه السلام) لكان من البعيد جدّاً تقييد مورد السؤال بما هو خارج عن محط نظره، وغير دخيل فيما هو بصدده، كما لا يخفى**).

وتوضيحه: أنّ ظاهر تركيز الراوي في السؤال على الشرط المذكور في عقد الإجارة وهو عدم دفع الأُجرة إلّا حين انقضاء السنة أنّ هذه النقطة دخيلةٌ في الغرض من السؤال، لا أنّها مجرد بيان تفصيلٍ من تفاصيل الإجارة التي وقعت وأنّ السؤال مرتكز حول نفوذ الإجارة وعدم نفوذها؛ بل السؤال متضمنٌ للاستفهام عن هذا الشرط وهو اشتراط المُستأجر على المؤجّر أنْ لا دفع للأُجرة إلّا حين انقضاء المدّة، لا أنّ هذه النقطة أمرٌ أجنبي.

وهذا واضحٌ من خلال سؤال الراوي حيث قال: (**كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تُعطى الأُجرة في كلّ سنة عند انقضائها لا يُقدَّمُ لها شيءٌ من**

الأُجرة ما لم يمضِ الوقت) أي عند انقضاء السنة (فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها)، فإنّ ظاهر السؤال تعلقه بالشرط الذي اشترطه المُستأجر على المرأة أنْ لا دفع للأُجرة إلّا حين انقضاء السنة لا أنّه استعراض لأمرٍ أجنبي وأنّ السؤال مرتكز على نفوذ الإجارة وعدم نفوذها.

الأمر الثاني: قال (رحمه الله): **(ثانيها: ظهور قوله)** أي السائل **(«فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها» في أنّ موت المرأة واقع في أثناء السنة لا عند انقضائها الذي هو الوقت المضروب للأُجرة، فيدلّ ذلك على أنّه ليس محطّ النظر مجرّد موت المؤجر قبل انقضاء مدّة الإجارة، وإلّا لم يكن فرق بين الموت في أثناء السنة أو عند انقضائها)**.

وتوضيحه: أنّ قول السائل: **(فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها)** ظاهرٌ في الموت أثناء السنة، أي ماتت قبل وقت دفع الأُجرة، لا أنّها ماتت بعد السنوات العشر إذ لا معنى للسؤال عنه، فإنّها لو ماتت بعد انقضاء العشر السنوات وهي مدّة الإجارة لم يكن معنى للسؤال.

فما هو منظور السائل في قوله: **(فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها)** أنّها ماتت قبل حلول وقت أداء الأُجرة بحسب الشرط المرسوم بينهما.

الأمر الثالث: قال (رحمه الله): **(ثالثها: ظهور ألفاظ الإجارة في السؤال وكذا في الجواب في كونها بمعنى واحد وهي الأُجرة، ضرورة استعمالها في الرواية بمعنى الأُجرة قطعاً، والظاهر كون الجميع بمعنى واحد)**.

وتوضيحه: حيث إنّ في بعض النسخ عبر بـ "الإجارة" في كلّ الجمل، كما في نسخة التهذيب: **(كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها إجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة لموت المرأة؟ فكتب (عليه السلام): إن كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الإجارة، وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله)**. [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، دار الكتب الإسلامية، ج7، باب المزارعة، ح58].

لكن ظاهر التعبير بـ "الإجارة" في صدر السؤال كونه بمعنى الأُجرة، إذ لا معنى للتعبير بـ **(على أن تعطى الإجارة)** وكذا لا معنى أنْ يقول: **(لا يقدم لها شيئ من الإجارة ما لم يمض الوقت)**.

بينما في نسخة الكافي ورد السؤال بلفظ "الأُجرة" لا بلفظ "الإجارة" حيث جاء في الكافي: **(كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تُعطى الأُجرة في كلّ سنة عند انقضائها لا يُقدَّمُ لها شيءٌ من الأُجرة ما لم يمضِ الوقت...)** ألخ. [الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج5، كتاب المعيشة، باب من يؤاجر أرضاً ثمّ يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل، ح2].

وقوله (عليه السلام) في كلا النسختين من التهذيب والكافي في الجواب: **(إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة)** بمعنى أنّ لورثتها تلك الأُجرة.

فإنّ ظاهر النظر في السؤال إلى الأُجرة أنّ المنظور في الجواب أيضاً هو الأُجرة، لا أنّه ناظرٌ إلى أصل الإجارة.

الأمر الرابع: قال (رحمه الله): **(رابعها: ظهور لفظ الوقت في الجُمَل الواقعة فيها هذه الكلمة في كونه في الجميع بمعنى واحد؛ وهو الوقت المضروب لدفع الأُجرة، ضرورة استعماله في هذا المعنى قطعاً، والظاهر كون المراد من الجميع كذلك)**.

وتوضيحه: أنّ ظاهر السياق كون المراد من لفظ "الوقت" هو الأنجم المضروبة لوقت الدفع، كما قاله المحقق الرشتي (قدس سره) – لا وقت الإجارة –.

فالتعبير في الرواية الشريفة: **(وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تُعطى الأُجرة في كلّ سنة عند انقضائها لا يُقدَّمُ لها شيءٌ من الأُجرة ما لم يمضِ الوقت)** أي وقت دفع الأُجرة، **(فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟)**، وبما أنّ الوقت في السؤال ظاهرٌ في وقت دفع الأُجرة فهو قرينةٌ على أنّ الوقتَ المذكور في الجواب هو وقتُ أداء الأُجرة في قوله (عليه السلام): **(إن كان لها وقتٌ)** أي أداء الأُجرة **(مسمى لم يبلُغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة)** أي أنّ لورثتها تلك الأُجرة كما حدد.

الأمر الخامس: قال (رحمه الله): **(خامسها: ظهور قوله)** في السؤال **(«إنفاذ الإجارة إلى الوقت» في كون المراد من الوقت هو الوقت المضروب لدفع الأُجرة، ضرورة أنّه لو كان المراد هي مدّة أصل الإجارة لكان هذا التقييد غير محتاج إليه، بل كان لغواً؛ لأنّه لا يعقل إنفاذ عقد الإجارة المقيّدة بمدّة معيّنة إلى غير تلك المدّة، كما هو ظاهر)**.

وتوضيحه: أنّ كلمة (**إلى الوقت**) قرينةٌ على أنّ المنظور في السؤال هو السؤال عن الشرط وليس السؤال عن نفوذ الإجارة، وإلّا لو كان السؤال عن نفوذ الإجارة لقال: "هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة؟" دون حاجةٍ إلى أنْ يضيف عبارة: (**إلى الوقت**).

والحاصل: أنّ مصب السؤال هو الشرط، أي أنّ الشرط الذي انعقد بين المُستأجر وبين المؤجّر هل هو نافذٌ في حقّ ورثته فيجب عليهم تنفيذه أم لا يجب؟ فكأنه قال: "هل يجب على ورثتها إنفاذ الأُجرة إلى الوقت؟" يعني الالتزام **بالشرط** (**أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب** (**عليه السلام**)...) إلخ.

وبناءً على ما مضى من القرائن، فإنّ معنى الرواية هو الاستدلال على الصحّة – لا على البطلان –، أي أنّ مصب السؤال هو أنّه هل يجب على الورثة الالتزام بالشرط وهو عدم دفع الأُجرة إلّا في الوقت المضروب لها وهو انقضاء السنة أم لا؟ ونفس السؤال عن نفوذ الشرط وعدمه قرينةٌ على أنّ صحّة الإجارة أمرٌ مفروغٌ عنه عند السائل ومركوزٌ في ذهنه وأنّه ليس محلاً للاستفهام والسؤال؛ بل كلّ اهتمامه في نفوذ الشرط في حقّ الورثة.

ولذا نقل الفقيه النبيه السيد الحكيم (قدس سره الشريف) في كتابه [مستمسك العروة الوثقى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ج12، ص34] نسخة للرواية مشتملة على التعبير بـ: (**هل يجب على ورثتها إنفاذ الأجرة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة؟**)، والموجود في نسخة الكافي والتهذيب: (**هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت**...)، فلعلّه (قدس سره الشريف) ظفر بنسخةٍ مشتملةٍ على ذلك التعبير.

وأمّا الجواب فهو مشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: التوطئة والتمهيد، وهو ما تضمنته الشرطية الأُولى بقوله (عليه السلام): (**إن كان لها وقتٌ مسمى لم يبلُغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة**).

والمقصود: إنّ كان للأُجرة وقتٌ مسمى كما فرض في السؤال فإنّ للورثة استحقاق تلك الأُجرة واللام حينئذٍ "لام الاستحقاق".

المطلب الثاني: ما تضمنته الشرطية الثانية وهو الجواب عما هو مصب السؤال وهو هل أنّ الشرط الذي تمّ بين المُستأجر والمؤجّر نافذٌ في حقّ ورثة المؤجّر أم لا؟

ومحصل الجواب: أنّه لا ينفذ مع عدم إدراك المرأة الوقتَ المضروب بأنْ ماتتْ أثناء السنة كما فرض في السؤال فالشرط في السنة غير نافذٍ في حقّ الورثة؛ بل لهم من الأُجرة بمقدار ما بلغتْ.

والحمد لله رب العالمين